الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
*** القضية عدد: 62611**
تاريخ الحكم: 14 فيفري 2024

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 11 سبتمبر 2023 تحت عدد 51628 من الاستاذ ***المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة *** في شخص ممثلها القانوني معرفها الوحيد *** **مقرها** بعدد **** **محاميها الاستاذ** ***.

ضد:

شركة ***في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عدد *** معرفها الوحيد **** **مقرها** **** **محاميها الاستاذ** ***.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 51139 الصادر بتاريخ 24 ماي 2023 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها بان تؤدي للمستانفة مبلغا قدره مائة واثني عشر الف وستة وسبعون دينارا و275 مليم (112.076.275د) لقاء اصل الدين والفائض القانوني بالنسبة التجارية الجارية على المبلغ المذكور بداية من 09 فيفري 2011 الى تمام الوفاء واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وتغريم المستانف ضده لفائدة المستانف بمبلغ خمسمائة دينار (500د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 129475 بتاريخ 06 اكتوبر 2023 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 30 اكتوبر 2023 من الاستاذ *** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء من الخطية.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها شركة تونسية مختصة في صنع الاثاث وقد ابرمت مع المطلوبة عقد مقاولة يتعلق باعادة تهيئة وتوسعة اقامة سيدي بوسعيد جزء نجارة الخشب مسجل بالقباضة المالية الحبيب بورقيبة المنستير بتاريخ 08 افريل 2006 تحت عدد 06401889 وصل عدد 12540 وانجزت الاشغال المطلوبة منها وذلك وفقا لكشف الحساب عدد 09 والنهائي الممضى من طرف مهندس المشروع بتاريخ 12 جانفي 2011 والذي تم ايداعه لدى المطلوبة بتاريخ 09 فيفري 2011 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ وفق رقيمه عدد 127361 وبلغت قيمة باقي الاشغال وفقا للكشف المذكور مبلغ 110.805.411 د بقيت دون خلاص رغم تعدد محاولات الاستخلاص مضيفة بان المطلوبة تلددت في اداء مبلغ الدين المذكور رغم حلول اجله وانتفاعها بالبضاعة والخدمات موضوع العقد بموجب الانجاز وانهاء الاشغال وبانها قامت بايداع الوثائق المثبتة لدينها لدى لجنة المصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2012 وبالنظر لمماطلة المدعى عليها فهي تطلب تبعا لذلك القضاء بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

- 110.805.411د لقاء اصل الدين.
- الفائض القانوني الجاري على اصل الدين بالنسبة التجارية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء.

- مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة.
- الفي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل في خصوص اصل الدين وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 42744 بتاريخ 30 ماي 2019 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وحمل المصاريف القانونية على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها بثلاثمائة دينارا (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاستانفته المدعية واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: في خرق القانون:

1-في خرق أحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والفصول 14 و 71 من م.م.م ت:

قولا ان محكمة القرار المنتقد لم تتقيد باحكام الفصلين 1 و11 من مرسوم المصادرة و لم تحترم الإجراءات الوجوبية ولم تتول توجيه الدعوى ضد المكلف العام أو حتى إدخاله بصفة لاحقة طبقا للقانون بعد قيامها بالدعوى، بما تختل معه إجراءات رفعها خاصة انه قد تمت مصادرة الشركة المعقبة لفائدة الدولة إثر مصادرة جملة الأسهم التي تكون رأسمالها وهو ما أكدته محكمة البداية في تطبيق سليم للقانون اذ لا يمكن مقاضاة المعقبة وهي شركة مصادرة دون جواب المكلف العام بنزاعات الدولة باعتباره يمثل لجنة المصادرة والتي من أوكد وظائفها ضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمة المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع كما نص على ذلك الفصل 6 من مرسوم عدد 68 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة وأن لجنة المصادرة هى طرف أساسي في الخصومة ولا يمكن للخصومة أن تنعقد دون حضورها واستدعائها في شخص المكلف العام طبق القانون نظرا لاتحاد مصالح لجنة المصادرة مع مصالح الشركة المعقبة المصادرة لفائدة الدولة و يكون والحالة تلك قضاء محكمة القرار المطعون فيه بإلزام المعقبة وهي شركة مصادرة بالأداء مخالف للقانون والمنطق السليم وفيه إفراغ لقانون إحداث لجنة المصادرة من محتواه.

2- في خرق أحكام الفصل 6 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011:

قولا انه تطبيقا للفصل 6 من قانون المصادرة فمن الثابت أن الدين الذي تدعيه المعقب ضدها يخضع لموجبات المرسوم عدد 13 لسنة 2011 باعتباره دين تجاه شركة تمت مصادرتها بمجرد مصادرة أملاك المدعو ***الرئيس المدير العام السابق لها وصاحب الأغلبية المطلقة في رأسمالها وجاء بعريضة الدعوى أن المدعية قامت بإيداع الوثائق المثبتة لدينها لدى لجنة المصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2012 و تطبيقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 6 من المرسوم المذكور، تكون ديون الشركة المدعية تجاه المعقبة قد سقطت بمرور 6 أشهر من تاريخ نشره

باعتبار أن الفصل 12 منه قد نص على ما يلي : " وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسى مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 14 مارس 2011 وقد صرحت المعقب ضدها بديونها في أجل يناهز عشرون شهرا من تاريخ دخول المرسوم عدد 13 حيز التنفيذ وعليه يكون القرار الاستئنافي الذي قضى بثبوت المديونية والزام المعقبة بالأداء في غير طريقه، واتجه نقضه من هذه الناحية.

المطعن الثاني: في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا انه من الثابت فقها وقانونا أن تعليل الأحكام قاعدة أساسية أوجبها الفصل 123 م م م ت ويشترط لصحتها أن يكون مستمدا مما له أصل ثابت في أوراق القضية وألا يشوبه قصور أو تناقض و أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم والتي لها تأثير على وجه الفصل وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب إجراء مراقبتها على سلامة تطبيق القانون و في سبيل التحقق من أن محكمة الموضوع لم تغفل الأدلة التي إحتج بها الخصوم ، فإن المحكمة التعقيب أن تفحص بنفسها حقيقة الأدلة المقدمة من الخصوم للوقوف على مدى تقدير محكمة الموضوع للأدلة المعروضة عليها تقديرا صحيحا يتماشى والمنطق السليم ومن جهة أولى، ورغم تمسك المعقبة في الطورين الابتدائي والاستئنافي بالخلل الشكلي في عريضة الدعوى وفي ضرورة أن يشمل القيام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة ورغم إقرار محكمة البداية على أنه قد أضحت الدعوى في غير طريقها من ناحية لاختلال القيام طالما أنه لم يشمل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة التصرف في الممتلكات المصادرة الصفحة الأخيرة من الحكم الابتدائي فإن القرار ر الاستئنافي جاء خاليا من أي إجابة عن هذا الدفع بل لم تكلف محكمة القرار المطعون فيه نفسها عناء الإشارة إلى هذا الدفع أو الخوض في مناقشته وتبرير التفاتها عنه رغم تأكيد حكم البداية عليه ومن جهة ثانية، فقد سبق التمسك أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف بمقتضيات الفصل 6 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في -03-14 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية والذي جاء به أنه على كل دائن للأشخاص المصادرة أموالهم أن يصرح في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشره لدى لجنة المصادرة بماله من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون و أضاف ذات الفصل بالفقرة 3 منه، أنه " بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تسقط الديون التي لم يتم التصريح بها وفق أحكام الفقرة المذكورة بما يترتب عنه بالضرورة سقوط ما تدعيه من دين تجاه المعقبة لو فرضنا أصلا وجوده تجاه هذه الأخيرة و لم تكلف محكمة القرار المطعون فيه نفسها الإجابة عن هذا الدفع متجاوزة اياه دون تعليل وفي هضم واضح لحق الدفاع بل اكتفت بذكره في مستندات الحكم، والحال أنه من أوكد واجبات المحكمة أن تجيب على الدفوع المثارة أمامها و من جهة ثالثة، فقد أسست محكمة الاستئناف حكمها وتعليله على حجتين هشتين من الناحية القانونية وواقعية وهما كشف حساب عدد 09 اسمته بالنهائي دون سند ودون اثبات حصول القبول الوقتي للاشغال وعلى تقرير الاختبار أجري في سنة 2022 أي أن معاينة تمت بعد أكثر من 12 سنة و عهد الى الخبير التأكد من مدى إنهاء المستأنفة للأشغال المطلوبة منها دون نقص أو عيب وفق عقد المقاولة، وهو ما عجز عليه اذ

اكتفى بتعداد التجهيزات الخشبية ووصف حالتها كما هي في سنة 2023 لا في سنة 2011 دون تمكنه من اثبات أن تلك الأشغال والتجهيزات قد تمت من قبل المعقب ضده وفي تاريخ يعود الى أكثر من 12 سنة و أنه من المستحيل على الاختبار أن يسند ما عاينه من أشغال نجارة وتجهيزات خشبية إليه التي لم تثبت إلى حد اللحظة قيامها بها ليتضح مما ذكر أن الملف قد خلى من أي إثبات يتعلق بمديونية المعقبة تجاه المعقب ضدها وان المدعية في الأصل لم تثبت اتممها لالتزاماتها على الوجه الأكمل والمذكور بالعقد الذي يربطها مع المعقبة ليستروح مما سبق ذكره أن محكمة القرار المنتقد قد جهزت الحل القانوني بصفة مسبقة وشرعت في البحث له عن تبريرات ما جعلها تتعسف على القواعد القانونية وما جعل تعليلها يتصف بالوهن.

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن جملة المطاعن ملاحظا في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 11 من مرسوم المصادرة انه مردود بصريح مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 نفسه فبالإطلاع على الفصل الأول من هذا المرسوم نجده يتعلق بمصادرة أملاك اشخاص طبيعيين وتأسيسا على ما ذكر فإن الشخص المتعلقة أمواله بالمصادرة هو ***المدير العام السابق للمعقبة فقط اما الشخصية المعنوية للمعقبة فهي مستقلة بذاتها عن الأشخاص المساهمين فيها وطالما تمت مصادرة أملاك أحد المساهمين بالشركة المذكورة فإن ذلك لا يعني مصادرة الشركة وعليه فلا يترتب عنه خضوعها لأحكام مرسوم المصادرة مثلما يتمسك به نائبها وقد حلت الدولة محل ***في ملكية الأسهم المصادرة لا غير وبقيت الشركة المطلوبة قائمة الذات كشخص معنوى لها ذمتها المالية المستقلة عن الذمة المالية للمساهمين وتبعا لذلك فإنه من غير المحمول على منوبته إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من مرسوم المصادرة ، وعليه يكون قضاء محكمة الاستئناف في طريقه عندما تجاوز هذا الدفع واتجه اقراره مضيفا بخصوص خرق أحكام الفصل 6 من مرسوم المصادرة اين تمسكت الشركة المعقبة بسقوط الدين محل القضية تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم المذكور بتعلة ان منوبته لم تحترم أجل التصريح المحدد ب 6 اشهر من تاريخ نشر المرسوم المذكور فأن الدفع بسقوط الدين على أساس عدم قيامها بالتصريح به وفقا للفصل 6 من مرسوم المصادرة لسنة 2011 في غير طريقه واتجه الالتفات عنه ذلك أن الفصل 6 الذي تتمسك به الشركة المعقبة نفسه قد حدد مجال انطباقه وحصرها في الديون تجاه الأشخاص الطبيعيين المصادرة أموالهم والمصادرة شملت أسهم ***الذي هو شخص طبيعي وشريك مساهم بالشركة المدعى عليها في حين أن الدين موضوع المطالبة وطلب الأداء موجه على الشركة كذات معنوية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المساهمين في رأسمالها كما يتضح بالرجوع إلى مستندات التعقيب المقدمة أنها انطلقت بإعادة التمسك بمقتضيات الفصل 11 والفصل 6 من المرسوم وهو نفس المطعنين الذين أثارهما في بداية مستندات تعقيبه تحت 2مسمى "خرق القانون"، وحيث لا فائدة ترجى من إعادة الخوض فيهما باعتبار أننا قد بينا ما يبرر الالتفات عنهما في مطلع هذا الرد وحيث تمسكت المعقبة أيضا في مغالطة واضحة منها بأن الحكم المطعون فيه قد اتصف تعليله بالضعف بناءً على كونه قد تأسس فقط على كشف حساب عدد 09 وعلى تقرير اختبار هش وهما دفعين مردود عليهما وعلى خلاف ما دفعت به المعقبة من أنه لم يقع التمسك سوى بكشف الحساب عدد 09 فقد أثبتت المعقبة أنها قد أنجزت الأشغال المطلوبة منها من خلال ترسانة من المؤيدات المظروفة بالملف والمتمثلة في

كشف حساب نهائي عدد 09 بتاريخ 09 فيفري 2011 مودع لدى شركة ***وهي تجمع شركات المدعو ***والتي تمثل المعقبة إحدى الشركات المنضوية في إطاره و كشف متابعة أشغال مودع بنفس التاريخ ووثائق متابعة أشغال مودعة بالتاريخ ذاته وعدد سبعة ملاحق مبرمة بين الطرفين ولا يخفى على أحد تزامن فترة إتمام الأشغال موضوع هذه القضية مع أحداث الثورة التي عرفتها بلادنا والتي اثرت على الشركة المعقبة نظرا لتمتع صهر الرئيس السابق والرئيس المدير العام السابق للشركة المعقبة بنسبة هامة من الأسهم فيها مثلما تم إثباته بموجب السجل التجاري لها المظروف بالملف القضية وهو ما يجعل المعاملات الإدارية في تلك الفترة مع الشركة المطلوبة شبه مستحيل و "لا التزام بمستحيل" ورغم ذلك فقد تولت منوبته تسليم المعقبة كشف حساب نهائي عدد 09 وهو ما يؤكد سعيها إلى التحصيل على الموافقة النهائية للأشغال و أن ما يدعم وجاهة هذا المستند هو أن المعقبة ومنذ تاريخ توصلها بهذا الكشف، لم تبد أي رفض أو احتراز في خصوص محتواه وهو ما يعتبر قبولا به وإقرار بقيام منوبته بإنجاز الأشغال موضوع عقد المقاولة سند القيام و بقيت المعقبة تماطل بتعلة أنه لا يمكنها الجزم بإتمام المعقبة للأشغال المطلوبة وهو ما يعد خرقا واضحا لما تعهدت به مع تمام الأمانة وحسن النية طبقا لأحكام الفصل 243 م ا ع وتطبيقا لمبادئ عبء الإثبات في النزاع المدني، فقد أثبتت منوبته دينها وفق الحجج المقدمة منذ الطور الابتدائي طبقا لنص الفصل 420 من مجلة الالتزامات والعقود واتجه تبعا لذلك رد هذا الدفع لعدم جديته اما في خصوص الدفع بهشاشة تقرير الاختبار فان المعقبة هي من بادرت بطلب تسمية خبير منذ الطور الابتدائي وعليه فهي تسعى في نقض ما تم من جهتها عن طريق دفعها بعدم جدوى الاختبار بعد أن قامت هي نفسها بطلب تعيين خبير فضلا على ان محكمة الاستئناف قد استوفت كل طرق البحث والاستقراء قصد تعليل حكمها انطلاقا من التحرير على الأطراف الى تسمية خبير مختص للإطلاع على المؤيدات المقدمة وعلى العقد الرابط بين الطرفين ولبيان مدى إتمام المستأنفة للأشغال المطلوبة منها طبق عقد المقاولة ومن ثم إجراء الحساب بين الطرفين وبيان قيمة الاشغال التي بقيت دون خلاص وحيث أنهى الخبير المنتدب مأمورية الاختبار طبق نصها على أكمل وجه وذلك بعد الاطلاع على المؤيدات المقدمة من المنوبة والمثبتة على وجه اليقين لإتمامها لأشغال النجارة المنوطة بعهدتها وطبق القعد الرابط بينها وبين المعقبة واثر التوجه على عين المكان عاين الخبير المنتدب أن أشغال النجارة موضوع العقد قد تمت و تميز الاختبار بالاحترافية اذ تأسس على معاينات وأرفق بصور شمسية، كما أعد الخبير في شأنها جداول مفصلة للأعمال المنجزة من قبل منوبته وتكاليفها المالية ليخلص في النهاية وبعد اجراء الحساب الى اثبات مديونية الشركة المعقبة و تضافرت الحجج المثبتة لقيام منوبته بأشغال النجارة مع ما توصل اليه الخبير المنتدب مما جعل محكمة الاستئناف تعتمد نتيجة الاختبار بالقول أن الخبير المنتدب قد أنهى أعماله وجاء بتقريره ان المستأنفة تولت القيام بأشغال النجارة لجميع المساكن وعددها 35 مسكنا بالمنطقة الكائنة بسيدي بوسعيد وتخلد بذمة المستأنف ضدها مبلغا قدره 112076.275 دينار لقاء ذلك وحيث كانت اعمال الاختبار سليمة من الناحية القانونية والفنية وترى المحكمة اعتمادها " وحيث تكون محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون وجاء قرارها معلل بصفة كافية و لا يعدو هذا الدفع سوى ضرب من ضروب مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الخالص.

المحكمة

عن الفرع الاول من المطعن الاول وعن المطعن الثاني المستمدين من مخالفة الفصل 11 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والفصول 14 و71 من م م م ت وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث غني عن البيان ان حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة واهلية تخولانه حق القيام بما له من حق وصفة القيام لدى المحاكم والطعن في الاحكام ليست من المسائل التي تهم مصالح الخصوم وانما هي من الاجراءات الاساسية التي تتعلق بسير التقاضي وتهم النظام العام وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث من هذا المنطلق على المحكمة التحقق من توفر شروط الفصل 19 من م م م ت عند نشر الدعوى وان تعلل حكمها بمواصلة النظر فيها او رفضها عند اثارة هذه المسالة سواء من تلقاء نفسها او من قبل الاطراف.

وحيث تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لم تبد موقفها بخصوص الدفع المتعلق باختلال القيام لعدم شموله المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة التصرف في الممتلكات المصادرة على اعتبار ان الشركة المدعى عليها في الاصل شركة تمت مصادرتها لفائدة الدولة التونسية على اثر مصادرة جميع الاسهم المكونة لراسمالها والتي تعود ملكيتها للممثل القانوني لها وهو من بين الاشخاص المشمولين بمرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 كيفما تم تنقيحة بالمرسوم عد 47 لسنة 2011 والذي اخضع المؤسسات المصادرة الى اشراف اللجنة الوطنية للتصرف في الممتلكات المعنية بالمصادرة ومكن في فصله 11 المكلف العام بنزاعات الدولة من تمثيل لجنة المصادرة لدى المحاكم طبقا لاحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 07 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تبت في هذه المسالة الجوهرية ما جعل حكمها متسما بسوء تطبيق للقانون وضعف في التعليل موجبا للنقض.

عن الفرع الثاني من المطعن الاول وعن المطعن الثاني المستمدين من مخالفة احكام الفصل السادس من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

وحيث وفي نفس السياق المتصل بالمطعن الاول تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته لم تبد موقفها في خصوص مسالة تفعيل احكام الفصل السادس من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 والذي اوجب على جميع الدائنين للاشخاص المصادرة اموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011 ان يصرحوا في اجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ نشره لدى لجنة المصادرة بتضمين تلك الديون بدفتر يفتح للغرض

يكون مرقما ومؤشرا عليه وبانقضاء هذا الاجل تسقط الديون التي لم يتم التصريح بها ولما لم تتحقق المحكمة من توفر شروط الفصل السادس قبل البت في الاصل تكون قد عرضت حكمها للنقض.

عن الفرع الاخير من المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع في خصوص ثبوت المديونية بكشف الحساب وتقرير الاختبار:

حيث لا خلاف ان اعمال الخبير لا تقيد المحكمة عملا بالفصل 112 من م م م ت الا ان ذلك مشروط بالتعليل المستساغ الذي له اصل ثابت باوراق الملف وفي صورة الحال اعتمدت المحكمة على نتيجة الاختبار دون تعليل مكتفية بصيغة عامة "ان اعمال الخبير كانت سليمة من الناحية القانونية والفنية" بما اورث حكمها ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **14 فيفري 2024** عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتركبة من رئيستها **السيدة ثريا الجريبي** وعضوية المستشارين **السيد محمد المعز العروسي والسيدة سمية العامري** وبحضور المدعي العام **السيد حسن الحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة إسكندر.**

وحرر في تاريخه